

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢١/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الاول لقانون صندوق شهداء ومعوزي الشرطة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٧ | تاريخ: ١٩٦٨/٣١/١٠ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٦٦

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى المادة (٥٠) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء وقرره مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي :

#### المادة ١

تضاف عبارة ( والمتقاعدين منهم والحراس الليليون ) الى اخر الفقرة (١) من مادة ١ من قانون صندوق شهداء ومعوزي الشرطة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦

#### المادة ٢

تضاف الفقرة التالية الى فقرات مادة ١ من القانون المذكور وتكون الفقرة (٥) لها ويعدل تسلسل بقية الفقرات  
٥ \_ المصاب \_ كل من يصاب من الشرطة بجرح او اذى من جراء الواجب او بسببه تعين درجته لجنة طبية رسمية

#### المادة ٣

تحذف مادة ٣ من القانون ويحل محلها ما يلي :  
مادة ٣ \_ الغرض من تاسيس الصندوق مساعدة الشرطة والمستحقين والمعوزين في الحالات التي تستدعي ذلك وفق ما نص عليه في هذا القانون

#### المادة ٤

١ \_ تحذف الفقرة (٥) من مادة ٩ من القانون ويحل محلها ما يلي :  
٥ - صرف مبلغ لا يتجاوز (١٥) ديناراً لاغراض تكفين ودفن الشهيد والمتوفى من ضباط الصف وافراد الشرطة والحراس الليليين والمتقاعدين منهم  
٢ \_ تضاف الفقرتان التاليتين الى مادة ٩ وتكونان الفقرتين ( ٦ و ٧ ) ويعدل تسلسل الفقرة التالية لهما  
٦ \_ صرف مبلغ لا يتجاوز المقادير التالية :  
المصاب منحة الاصابة منحة الاصابة من  
الدرجة الاولى الدرجة الثانية  
ضابط الشرطة ١٥٠ ديناراً ٥٠ ديناراً  
المفوض ونائب المفوض ١٠٠ دينار ٤٠ ديناراً  
ضابط الصف والشرطي ٥٠ ديناراً ٣٠ ديناراً  
والحارس الليلي  
٧ \_ صرف مبلغ لا يتجاوز (٥٠) ديناراً لاغراض تكفين ودفن الشهيد والمتوفى من ضباط الشرطة والمتقاعدين منهم وصرف مبلغ لا يتجاوز (٣٠) ديناراً لاغراض تكفين شهيد والمتوفى من المفوضين ونواب المفوضين والمتقاعدين منهم

#### المادة ٥

تضاف المادتان التاليتان بعد مادة ٦ من القانون ويعدل تسلسل المواد التالية لهما :  
مادة ٧ \_ للصندوق ان يملك اراضي اميرية بدون بدل لابنيته ومشاريعه وفق احكام قانون تملك العرصات والمباني الاميرية وله بموافقة وزير المالية ان يشغل اية ارض اميرية مجاناً  
مادة ٨ \_ تعتبر اعمال الصندوق من المشاريع ذات النفع العام لغرض استملاك العقارات

#### المادة ٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٧

على الوزراء تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨  
احمد احسن البكر  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
امين عبد الكريم حردان عبد الغفار التكريتي  
وزير المالية نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور احمد عبد الستار الجواري مهدي الدولعي  
وزير التربية ووكيل وزير الصحة وزير العدل  
عبد الله سلوم انور عبد القادر الحديثي  
وزير الثقافة والاعلام وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
جاسم كاظم العزاوي الدكتور عبد الحسين وادي العطية  
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة  
الدكتور فخري ياسين قدوري الدكتور جواد هاشم  
وزير الاقتصاد ويزر التخطيط  
الدكتور رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي  
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة  
شفيق الكمالي الدكتور غائب مولود مخلص  
وزير رعاية الشباب وزير الشؤون البلدية والقروية  
عدنان ايوب صبري العزي الدكتور عبد الله الخضير  
وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال  
الدكتور حمد دلي الكربولي طه محي الدين  
وزير الدولة لشؤون الاوقاف وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال والاسكان

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٧ في ٣١ / ١٠ / ١٩٦٨

#### الاسباب الموجبة

لوحظ عند تطبيق قانون صندوق شهداء ومعوزي الشرطة رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ بعض النواقص التي يقتضي تلافيتها بالاضافة الى ضرورة ادخال نصوص جديدة في القانون تمكن الصندوق من توسيع وتنمية اعماله ولتأمين ذلك شرع هذا القانون